مستند القاعدة: استدل الفقهاء منهم صاحب الرياض وصاحب الجواهر وصاحب المستمسك للقاعدة بامور([1760]): الاول: ان العبادات كمعاجين الاطباء التي تقدح فيها الزيادة والنقيصة. الثاني: الاخلال بتشريع محرم فيبطل. الثالث: ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) من زاد في صلاته فعليه الإعادة([1761]). الرابع: ما رواه زرارة وبكر عن الإمام الباقر (عليه السلام) إذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً([1762]). الخامس: ما رواه زرارة عن احدهما «الإمام الصادق أو الباقر(ع)» ولا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة([1763]). السادس: ما رواه الأعمش عن الإمام الصادق في حديث لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأن زاد في فرض ا([1764]). السابع: لما تبين في الأُصول من اقتضاء النهي في العبادة الفساد من غير فرق بين ما يتعلق بنفس العبادة أو شرطها أو خارج عنها كالنهي عن التكفير والكلام وان كان اقتضائه في البعض عقلياً وفي الآخر عرفياً لكنهما مشتركان في انه لم يات بالمأمور به على وجهه لكن الاخلال بالجزء اخلالاً بالكل ولانعدام